العلل الشرعية لتداول العملات الافتراضية

Shariah causes of trading virtual currencies

د. يمينة شودار*

جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، y.chouder.univ_alger.dz

تاريخ الاستلام: 04/ 2021/05 تاريخ القبول: 20210/06/03 تاريخ النشر: 2021/07/31

الملخص:

تتناول الورقة البحثية موضوع "**العلل الشرعية لتداول العملات الافتراضية**" ذلك أن تداول العملات الافتراضية قد أثار جدلا حول تكييف التعامل بهذه العملات من جهات الإفتاء العامة في مختلف الديار الإسلامية والهيئات العلمية، حيث اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين بين مانع ومجيز لتداول العملات الافتراضية وبين متوقف عن الفتوى، لأن الموضوع مازال يتسم بالجدلية .

ويسعى البحث إلى بيان العلل الشرعية التي اعتمدها الفقهاء المعاصرين لبيان حكم هذه النازلة، وذلك من خلال الوقوف على الفتاوى الصادرة بشأن تداول العملات الافتراضية والأبحاث المحكمة في الملتقيات العلمية لبيان حكم التعامل بهذه العملات.

وقد خلص البحث إلى أن العلل الشرعية التي استدل بها الفقهاء المعاصرين على منع تداول العملات الافتراضية تؤول إلى قاعدة الضرر، والجهالة، والغرر الفاحش، وهي أوصاف غير مؤثرة في الحكم، تحتاج إلى ضوابط شرعية حتى يستقر التعامل بها، ومعايير تنظيمية من قيل الجهاز المختص في الدولة بتنظيم عملية اصدار وتداول العملات.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية؛ التكييف الفقهي؛ العلل الشرعية .

* المؤلف المرسل

Abstract :

The research paper deals with the topic of "Shariah causes of trading virtual currencies", as the circulation of virtual currencies has sparked a debate about the adaptation of dealing in these currencies by public fatwa bodies in various Islamic homes and scientific bodies, as the sayings of contemporary jurists differed between prohibiting and permitting the circulation of virtual currencies and between He stopped the fatwa, because the topic is still controversial.

The research seeks to clarify the legal causes adopted by contemporary jurists to clarify the ruling on this calamity, by examining the fatwas issued regarding the circulation of virtual currencies and the refereed research in scientific forums to clarify the ruling on dealing in these currencies.

The research concluded that the legal ills that contemporary jurists have inferred to prohibit the circulation of virtual currencies devolves to the rule of harm, ignorance, and obscene deception, and they are descriptions that do not affect the ruling, but need legal controls in order to stabilize dealing with them, and standards Regulatory agency for those responsible for organizing the issuance and circulation of currencies.

The jurisprudential problem of the issue of trading virtual currencies is not about the ruling on dealing in these currencies, but rather about the extent to which controls and regulatory standards are achieved for the circulation of these currencies in accordance with the monetary policy in Islam.

Keywords : Virtual currencies**;** Jurisprudential conditioning; Legal causes .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم؛ وبعد:

فإن العملات الافتراضية تعد من النوازل المستجدة على الواقع الفقهي نتيجة التقدم التقني في مجالات الالكترونيات، التي أسهمت بشكل كبير في اصدار العملات الافتراضية، حيث أثارت جدلا واسعا في الأوساط الفقهية والقانونية والاقتصادية باعتبار تداولها في بعض الدول المعاصرة .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرين في تكييف هذه العملات بين قائل بالمنع مطلقا وقائل بالجواز وفق ضوابط شرعية، راعى فيها المصالح والمفاسد المترتبة من تداول هذه العملات ومنهم من توقف عن بيان الحكم الشرعي، لأن الموضوع مازال يتسم بالجدلية.

ويسعى البحث إلى بيان حكم التعامل بالعملات الافتراضية من خلال تسليط الضوء على العلل الشرعية التي استدل بها الفقهاء المعاصرين وبيان الأوصاف المؤثرة في علة الحكم الشرعي الذي اعتمدها ومناقشتها، وذلك من خلال الوقوف على الفتاوى الصادرة عن الهيئات العلمية والأبحاث المحكمة في الملتقيات العلمية المنعقدة بشأن تكييف العملات الافتراضية .

إشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هي أهم العلل المؤثرة في تداول العملات الافتراضية ؟
- هل هذه العلل الشرعية يناط بها الحكم أم أوصاف غير مؤثرة في الحكم؟
- ما هي ضوابط انتفاء الأوصاف المؤثرة في العملات الافتراضية ؟

الدراسات السابقة:

اعتمدت في البحث على جملة من الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية مثل فتوى دار الافتاء المصرية وفتوى دار الافتاء الفلسطينية وفتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا وفتوى دائرة الأوقاف والعمل الخير في دبي، وكلها فالت بالتحريم، بالإضافة إلى جملة من الأبحاث العلمية المتعلقة بالموضوع تم الاعتماد عليها في ثنايا البحث .

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الاستنباطي، فقد قمت باستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء القدامى والمعاصرين . في النقود وضوابطها وفق قواعد ومعايير موضوعية.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة

المبحث الأول: أنواع العملات الافتراضية وتحرير محل الخلاف.

المطلب الأول: أنواع العملات الافتراضية .

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف والاتفاق في المسألة.

المبحث الثاني: حكم تداول العملات الافتراضية وضوابطها .

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في تداول العملات الافتراضية

المطلب الثاني: العلل المؤثرة في تكييف العملات الافتراضية

المطلب الثاني: ضوابط انتفاء العلل

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج المستخلصة من البحث.

وفي تقديري من الصعوبة أن تحسم القضية من باحث أو من خلال دراسة، بل البحث بحاجة إلى جهد جماعي ولا يمنع ذلك المساهمة إثراء للجانب الشرعي من حيث المساهمة بتوجيه شرعي للتعامل بالعملات الافتراضية بما يحقق مقاصد الشريعة .

المبحث الأول: أنواع العملات الافتراضية وتحرير محل الخلاف:

قبل بيان الفتاوى الصادرة عن حكم التعامل بالعملات الافتراضية، لا بد من تحرير محل الخلاف ليكون الحكم الشرعي موافق لمحله، وهذا يتطلب بيان أنواع العملات الافتراضية أولا ثم تحرير محل الاتفاق والخلاف ثانيا .

المطلب الأول: أنواع العملات الافتراضية:

من المعلوم أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، إلا أنني لم أتناول تصوير ماهية العملات الافتراضية وطريقة تداولها، وهذا ليس اغفالا مني أو تجاهلا لأهميته، وإنما كون الأبحاث التي تناولها أهل الاختصاص كثيرة، فاكتفيت ببيان تكييفها الشرعي تجنبا للتكرار. لكن لا مانع من تصوير المسألة حتى يتضح الحكم من حيث ذكر أنواع العملات الافتراضية لتحديد محل الاتفاق والخلاف ليكون الحكم الشرعي موافق لمحله.

بلغ عدد العملات الافتراضية أكثر من 770 عملة وقيل 1100 عملة حول العالم[1]، لأنها في جوهرها واحدة غير مختلفة، سوى في أمور فنية لا تؤثر في جوهر الحكم الشرعي ومن أبرز أنواع العملات الافتراضية وأكثرها تدولا في الأسواق ما يلي:

1- عملة البيتكوين (biticoin): هي أكبر عملة رقمية تعتمد علي التشفير Cryptography لها قيمة مالية متقومة غير مرتبطة بعملة أخرى[2] وهي أيضا عملة لا مركزية أي لا أحد يتحكم بها غير مستخدمها عبر الوسائط الالكترونية فقط ويكون اصدارها عبر التعدين وحجم الاصدار مقدر ب 21 مليون وحدة بتكوين فقط، وتؤدي وظيفة النقود الورقية كاملة، وقد اعترفت بها قوانين بعض الدول .

وظهر البيتكوين في عام 2008م. حيث قام شخص مجهول يلقب ساتوشي ناكاموتو بنشر دراسة يشرح بها ما هو البتكوين وكيف يعمل البيتكوين وفي 03 من كانون الأول 2009م قام ساتوشي باطلاق برمجية متكاملة علي شبكة العنكبوتية المستخدمة في البرمجية بلغة تسمي python موقع إياها باسم ساتوي يناكوماتو للعالم[3].

وفي عام 2010م تم إنشاء سوق الكتروني لصرف عملة البيتكوين مقابل العملات العالمية وفي نفس العام تم شراء أول سلعة بالبيتكوين وتولت العمليات حتى وصلت القيمة السوفية للعملة ما يعادل مليون دولار أمريكي.

وفي عام 2012م قام الاتحاد الأوربي بالموافقة على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوربية العملة وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية 2013م باعتبار بيتكوين شكلا من أشكال المال، كما اعترفت وزارة المالية الألمانية بعملة البيتكوين وفرضت ضرائب على حيازتها وتم انشاء أول صراف آلي في ولاية ساندوييغو لشراء عملة البيتكوين.

وحتى الآن لم يعرف تحديد من هو وراء إنشاء عملة البيتكوين على الرغم من كثرة الاقاويل حول هوية أشخاص وكذلك الاشتباه بمنظمات قامت بإنشاء عملة البتكوين، ولا زال التكتم حول شخصية ساتوشي الحقيقية يثير الشكوك حولها[4].

2- عملة الإيثريوم (Ethereum) وهي ثاني عملة افتراضية بعد البينكوين بيركوين وهي منصة لامركزية في الوقت نفسه تسمح بإنشاء العقود الذكية بطريقة تحاكي إبرام العقود التقليدية، لكنها تتطلب شروطا لتنفيذها دون الحاجة إلى سلطة أو جهة معينة تتحكم في عملياتها. اقترحها المبرمج الروسي فيتاليك بوتيرين عام 2013م وقد تم اطلاق العمل بها رسمي 2013م وقد تعرضت المنصة لعمليات اختراق وسرقة في 2016م وبعد هذا تم تقسيم الإثريوم إلى إثريوم ETH وإثريوم كلاسيك ETC [5].

3-عملة الريبل Rippl، رمزها XRP وهي شبكة عالمية منخفضة التكلفة، تتيح للبنوك تسوية المدفوعات عبر الحدود في الوقت الآني بشفافية وبتكلفة أقل، وتعد من أشهر وأهم العملات الرقمية الحالية، حيث تحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث السيولة، كما قامت بانتاجها شركة تسمى (أوبن كوين) في 2013م[6] .

4 - عملة لايتكوين: صممت اللايتكوين لجعل عملية التنقيب والبحث عنها عملية رخيصة نسبيا وسهلة وهي أسرع في المعاملات من البيتكون وقد شهدت

عملة اللايتكوين شعبيه زائدة في المدة الأخيرة وتعتمد العملة على بروتوكول بتكوين ولكن خلافا للبيتكوين .

5-باسكال كوين PascalCoin's: إن الحصول عليها وتداولها أسهل بكثير من البيتكوين وأرقام الحسابات التي يحصل عليها من اشتراها أرقام قليلة لا تزيد على عشرة أرقام، فهي مبنية على لغة البرمجة الشهيرة باسكال، تعالج بعض سلبيات البيتكوين وتعمل بشكل مشابه للبنوك، كما أن باسكال كوين تعتمد بشكل كامل على البلوك تشين، حيث هناك تكنولوجيا جديدة تسمىSAFABOX تعالج سلبيات البلوك تشين، إذ تحتفظ البلوك بجميع المعاملات دون حذف، مما سبب العديد من المشاكل أهمها ازدياد حجم سجل التعاملات مع مرور الوقت بشكل لا يمكن السيطرة عليه.[7]

5- دوجيكوين: وهي عملة الكلب الالكترونية، تحوي صورة كلب في شعارها، ومن أهم ميزاتها سرعة انتاج العملة نوفاكوين عملة افتراضية مشفرة رقمية تستند إلى كود المصدر المفتوح وعلى بروتوكول الانترنت الند بالند وتختلف عن معظم العملات الرقمية البديلة كونها تدمج برامج الحماية داخل نواة العملة، والتي تردع الاعتداء من قبل مجموعات التعدين.

وغيرها من العملات، التي لا مجال للتعريف بها كالبيتكوين كاش Bitcoin Cash ولليتكوين (Litecoin) وداش (Dash ونيم (Nem) وبيتكوين جولد (Bitcoin Gold)).

المطلب الثاني: تحرير محل الاتفاق والخلاف في العملات الافتراضية:

1- اتفق العلماء على تحريم بعض العملات الافتراضية التي يتم تداولها فيما حرم الله تعالى في مجال شراء المواد الإباحية ومجال تجارة المخدرات والربا .

2- عدم تداول الإفراد لبعض العملات بسبب خاصية التداول الحصري مثل الريبل، لأنه مختص التداول بها في البنوك المصدرة وهناك عملات مختلف على تداولها وهي محل البحث .

وعليه، تخرج العملات الافتراضية الحكومية والتي تصدرها الحكومات وبنوكها المركزية كعملة عابر بين دول الإمارات العربية والمملكة العربية السعودية وعملة EM CASH. التي ستصدرها دبي .

– العملات الافتراضية الخاصة التي تصدرها جهات غير حكومية ومؤسسات شركات أفراد والعملات المغطاة ومنها الايثريوم والوان كوين والفاراد والوان جرام .

– عملات معلومة المصدر: كالعملات الحكومية والعملات الخاصة التي تصدرها جهات معلومة المصدر ويصاحب اصدارها تعريف بمصدرها كعملة الريبل. وجدير بالذكر، أن العملات التي يصاحب اصدارها نشرة تتضمن دراسة شاملة للمشروع وعدد التوكن المطروحة للبيع وقيمتها وكذلك خبراء التكنولوجيا والاقتصاد الداعمين والمطورين لهذه العملة .

– وعلى هذا تخرج العملات المتفق على حرمتها والعملات الحكومية والعملات الخاصة التداول والعملات المغطاة بالسلع والأصول من محل الخلاف[8]

المبحث الثاني: حكم تداول العملات الافتراضية وضوابطها:

يتناول هذا المبحث الفتاوى الصادرة عن دور الإفتاء وكذا فتوى الفقهاء المعاصرين المتعلقة بتكييف تداول العملات الافتراضية، ببيان العلل المؤثرة في الحكم الشرعي ثم مناقشتها .

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في تداول العملات الافتراضية:

يتناول هذا المطلب الفتاوى الصادرة عن دور الإفتاء وكذا فتوى الفقهاء المعاصرين المتعلقة بتكييف تداول العملات الافتراضية .

وتتمثل الفتاوى الصادرة بشان العملات الافتراضية في أربع فتاوى كالتالي:

– فتوى دار الافتاء المصرية الصادرة بتاريخ 2017/12/28 تحت عنوان "مفتى الجمهورية يبين حكم التعامل بالعملات الالكترونية – البيتكوين –[9]

– فتوى دار الافتاء الفلسطينية الصادرة بتاريخ: 2017/12/14 أصدرت فتوى تحريم التعامل مع العملات الالكترونية الافتراضية بما فيها البيتكوين "[10]

– فتوى رئاسة الشؤون الدينية بتركيا[11]

– فتوى دائرة الأوقاف والعمل الخير في دبي بتاريخ"2018/01/30[12] تحت عنوان "الحكم الشرعي للتعامل بالبتيكوين".

كما أفتى بعدم جواز التعامل بالبيتكوين كثير من العلماء المعاصرين منهم: جمعة علي وكهلان بن نبهان الخروصي مساعد المفتي العام لسلطنة عمان وعبد الصادق بن خلكان والأمين العام لاتحاد العالمي لعلماء المسلمين علي القرة داغي وغيرهم.

ومن خلال جمع هذه الفتاوى والأبحاث المتعلقة بتكييف العملات الافتراضية، نلاحظ أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في تكييف تداول هذه العملات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين وبه صدرت فتاوى دور الافتاء السالفة الذكر. وأفتى بذلك عضو هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية: أحمد حجي الكردي[13] وعضو هيئة كبار العلماء في السعودية الشيخ عبد الله المطلق [14].

القول الثاني: الجواز وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين[15] وما رجحه منتدى الاقتصاد الإسلامي في بيانه .[16]

القول الثالث: وهو مذهب المتوقفين عن الفتوى في النازلة، حيث يرون أن هذه النازلة من النوازل الكبرى التي تحتاج إلى فتاوى جماعية من المجاميع الفقهية ودور الافتاء بالمشاركة مع خبراء التقنية والاقتصاد، ومنهم: الشيخ محمد صالح المنجد والشيخ عبد الرحمن البراك والشيخ يوسف الشيبلي وأحمد عبد العزيز الحداد وعبد العزيز الفوزان[17].

والملاحظ على معظم الفتاوى الصادرة، أنها نظرت إلى الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي لعملة البيتكوين، فأثبتت الجواز أو المنع و عممت الحكم الشرعي على جميع العملات الأخرى. وهو خلل بين فالعملات الافتراضية أنواع ولكل واحدة منها أهداف ومشروع ولذا وجب أن يكون الحكم الشرعي لكل واحد منها على حدة. فالفتاوى شملت عل أنواع العملات الافتراضية مع العلم أن هناك بعض العملات تنتفي فيها الأوصاف المؤثرة في الحكم [18].

– أن مجمل العلل التي استدل بها المانعين هي علل تدور حول : الضرر والجهالة والغرر الفاحش وأصل الاباحة عند القائلين بالجواز.

–إن أسباب التحريم للعملات الافتراضية في الفتاوي السابقة في:

–عدم توفر ضوابط اصدار العملات الافتراضية فهو السبب الأبرز في اصدار العلماء والمؤسسات الشرعية منع بالتعامل بها . وقد صرحوا بالمنع وليس التحريم، لما يعتريها من ضرر يلحق الأفراد والمجتمعات. فمتى تحققت الشروط وانتفى ضررها وحققت ضوابط الاصدار جاز التعامل بها، ولو كانت حراما لما جاز التعامل بها[19].

– الغرر الفاحش الناتج عن التعامل بها .

– الجهالة الفاحشة من عدة جوانب .

وقد وقع في خلط بين الجهالة والغرر، فقد فرق القرافي بين الغرر والمجهول . فالغرر عنده يكون في عقود المعاوضات في أمر يحتمل حدوثه في الواقع أو في المستقبل فهو يتصل باحتمالية الحصول وعدم الحصول .فالغرر يحوم حول ذلك دون غيره.

والجهالة تكون في أمر قد حصل فعلا، وانما تتعلق الجهالة في تعيين وتحديد أصل الشيء وجنسه أو نوعه أو صفاته التي تميزه عن غيره [20].

وقد فرق العلماء بين الغرر و لجهالة : فأصل الغرر عند القرافي هو: "ما لا يدري ايحصل أم لا يحصل... وأماما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، فعدم العلم موجود في الحالين، ولكن إذا كان عدم العلم راجعا إلى حصول الشيء أو عدم حصوله فهو الغرر. وإن كان راجعا إلى صفة الشيء فقط فهو المجهول... فقد يوجد الغرر بدون جهالة وقد توجد جهالة بدون غرر. وقد يجمع الغرر والجهالة[21]. ولكن بعض العلماء يتوسعون في استعمال أحدهما موضع الآخر.

وحسب تعريف القرافي للغرر فإنه "لا يمكن اجتماع الغرر والجهالة، لأن الشرط في الغرر عدم العلم بالحصول والشرط في الجهالة العلم بالحصول".

ويفرق ابن تيمية كما يفرق القرافي بين الغرر والجهالة، فهو يرى أن الغرر ما لا يدرى أيحصل أم لا يحصل، أما ما كان حاصلا مقبوضا فلا يسمى غررا ولو لم يعلم قدره[22].

ويرى الضرير رحمه الله: "أن الغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول غرر وليس كل غرر مجهولا، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر وهذا المعنى هو الذي يتماشى مع التقسيم الذي ارتضاه الفقهاء لأنواع الغرر"[23].

والملاحظ على فتوى القائلين بالجواز استنادا على أصل الاباحة، أنهم عمموا الحكم لكل أنواع العملات الافتراضية مع أن العملات الافتراضية تعتريها الأحكام الشرعية الأخرى حسب نوعها. وسنفصل هذه المسائل في بابها .

المطلب الثاني: العلل المؤثرة في الحكم:

أولا: علة الضرر: إن الضرر الحاصل من التعامل بالعملات الافتراضية يكمن في أمور:

– أن تداول العملات الافتراضية دون رقابة مسئولي الحكومة، باعتبارهم متخذي القرار في السياسة النقدية، قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالعباد والاقتصاد من ضياع حقوق الناس والثروات .

– أن الضرر الحاصل من تداولها هذه العملات تؤدي إلى اضعاف تحكم الدولة في أسواقها المالية، مما يؤدي إلى حدوث أضرار متوقعة بل قد يكون ضرر محققا في بعض الصور، فهي تلحق الضرر باقتصاد الدول، وقد يؤثر على استقرار المجتمعات، مما تتسبب في انتشار التجارات المحظورة و غسيل الأموال[24].

– أن تذبذب في سعرها النقدي يجعلها بعيدة عن الاستقرار النسبي، وذلك يؤدي إلى نشوب الظلم في الاقتصاد .يقول الدكتور موريس آليه: "إن تقلبات القيمة الحقيقية للنقود تجعل من المستحيل تماما أي عمل فعال وعادل لاقتصاد السوق، ومن ثم يوجه الشك والاتهام إلى الأساس الخلقي لهذا الاقتصاد... والحقيقة أن المظالم الكبرى التي تشكو منها مجتمعاتنا الغربية إنما تأتي إلى حد كبير من تشوهات توزيع الدخول الناشئة من تغيرات القيمة الحقيقية للنقود"[25].

– عدم وجود جهة رقابية مسؤولة يؤدي إلى حصول أضرار كبيرة واقعة أو متوقعة كالتضخم[26] وسبب ذلك النقود المتدفقة من العملات الافتراضية دون ضابط، حيث أن هذه العملات تخلق من لا شيء وليس لها سند أو غطاء من أي شيء، وبالتالي سيكون النقد مع مرور الزمن نقدا وهميا لا حقيقيا . وهذا له آثار وخيمة على الاقتصاد، أحد آثارها أن هذا الخلق للعملات الافتراضية بهذه الطريقة سيزيد من التضخم والتضخم أحد أسبابها هو زيادة كمية النقود، إذ أن زيادتها يؤثر في زيادة الطلب على العرض ومسألة خلق النقود . ومسألة خلق النقود من أحد أسباب المشاكل للأزمة الاقتصادية في العالم[27].

ثانيا: علة الغرر:

إن الغرر[28] الحاصل في العملات الافتراضية هي أحد أسباب عدم اعتبارها عملة تأخذ أحكام العملات الورقية، لما فيه من المخاطر التي تضر بمصالح العباد.

ووجه الغرر: أن التعامل بالعملات الافتراضية مبني على المخاطرة والاحتمالية بشكل كبير نتيجة لارتفاع وانخفاض قيمتها بشكل كبير، فهي تتضمن الغرر، كما أن اكتسابها من خلال عملية التعدين يتم بواسطة احتمالات مبرمجة تقوم على الحظ .

– أن العملات الافتراضية تصدر عن جهات مجهولة **وغير معروفة، وليس لها اعتماد مالي** وهذا يستلزم جهالة الضامن لها والمتحكم به ولا تخضع لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية، لأنها تعتمد على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية بلا سيطرة ولا رقابة،. كذلك لا يوجد **لها حماية من قبل الأنظمة ومع ذهابها تضيع الثروة، وهذا مظنة الغرر والخسارة**، الأمر الموصل إلى الغرر الفاحش، الذي تأباه قواعد الشريعة ومبادئها .

– الغرر الحاصل في العملات الافتراضية راجع إلى المضاربة بها بدلالة التذبذب في الكبير في قيمة البيتكوين، فقد وصلت غلى عشرين ألف دولار في سبتمبر 2017 والآن تساوي 3500 دولار تقريبا . فجميع الفقهاء الذين منعوا التعامل بها ذكروا علة الغرر

المصاحبة للبتكوين ثم عمموا ذلك الحكم على سائر العملات الافتراضية مع أن كثيرها مستقر نسبيا ولذا حرمها لكثير من الفقهاء المضاربة بالبتيكوين وأجازوا تملك المنافع والخدمات بها.[29]

– والعملات الافتراضية تقوم على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعا أو شراء، مما يجعل بيئتها نشهد تذبذبات غير مبررة ارتفاعا و انخفاضا، فضلا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع والشراء غير آمنة بعد لتكرار سقوطها من قبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل نقاط وجود نقاط ضع ف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر مادية كبيرة[30] .

– وربما تكون خسائرها أشد من خسائر المصارف التجارية بعد إلغاء قاعدة الذهب في النقود الورقية، فكما أدى ذلك القرار إلى نشوء بيئة مالية جديدة نتجت عنها تلك الخسائر . فكذلك هذه العملات جعلت المصارف التجارية والناس أمام بيئة جديدة سببت خسائر فادحة لبعض المتداولين بها نتيجة للتذبذب الكبير في قيمة تلك العملات.

ثالثا: علة الجهالة: إن الجهالة التي تعتري العملات الافتراضية، فمن جوانب عدة ابتداء من مرحلة اصدار تلك العملات الافتراضية إلى مرحلة التداول والالزام انتهاء بمرحلة التعامل بها والاعتراف في المجتمع .

وتنسحب الجهالة على طبيعة اصدار تلك العملات الافتراضية، حيث لا تتوفر في العملات الافتراضية الشروط المرعية فقها في أسس المعاملات والبيع لغياب الوجود المادي للعملة، فهي نقود غير محسوسة لا يمكن حيازتها ماديا.

وتكمن الجهالة في العملات الافتراضية[31]:

الجهل بجهة الاصدار: إن العملات الافتراضية هي عملات مجهولة المصدر ولا يعلم من هو الشخص الذي أنشأها وهذه جهالة مطلقة، كما أن النقود الافتراضية مجهولة المصدر، وبالرغم من أن النقود الالكترونية في حقيقتها أمر واقع معاش إلا

أنها تنطوي على جهل مطلق بشخصية المتعاملين بها .مما يفتح الباب لتنازع المفضي لأكل الأموال بالباطل، وهو أمر منهي شرعا و قانونا كما أن الجهالة هنا هي جهالة فاحشة تفضي للبطلان المطلق في نظر الفقه الإسلامي والقانون.

– ولأن الجهة التي اخترعت العملة الافتراضية ونظام انشائها وتكوينها وآلياتها المعقدة في الإصدار والتعدين والتوثيق هي جهة مجهولة الهوية، مما يجعلها لا تتوافر فيها المواصفات اللازمة لجعلها عملة قابلة للتداولات المعلومة والمعهودة على النحو الذي يتم فيه اصدار النقود والعملات من المصارف المركزية والبنوك المالية المعلومة والمضمونة بسلطة البنوك المركزية ويتم التبادل في جميع أنحاء العالم وفق ذلك.

فجهالة الجهة المصدر للعملة الافتراضية تمثل غررا كبيرا وجهالة فاحشة جدا لا يجوز معها التعامل الشريعة الإسلامية . وقد استندت الفتوى رقم 89043 الصادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 30 يناير 2018 على حرمة البتكوين وقالت بخصوص الجهة المصدرة :(توجد شرائط لصحة المعاملات في الشرع سواء تداول النقد أو المقايضة بالسلع، ومن أهم هذه الشرائط ما يأتي:

– معلومية طرفي المعاملة، ومعلومية العوضين: فهل هذا الشرط محقق هنا؟ الواقع أن الجهالة تحيط بالبيتكوين من كل الجهات فهي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص، أو بياناته، فالجهالة ترافقها بدءا من اكتسابها واستعمالها، وأيضا فإن الأنشطة التي تستخدم فيها غالبا ما تكون غيرُ شفافة وكل ذلك يؤدي إلى الغرر والغش المنهي عنهما إجماعا في الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك كثيرة منها .

– جهالة المحل أو ما يسمى بجهالة الكيان للعملات الافتراضية، حيث أنه لا تتوفر في العملات الافتراضية ـ الشروط المرعية فقها وقانونا في أسس المقايضات والبيع لغياب الوجود المادي للعملات الافتراضية، فهي نقود غير محسوسة ولا يمكن حيازة

مادتها، وهي لا تعرف إلا بما يسمى بالتعدين[32] كما يلاحظ ذلك في عملات البتكوين، الايثريوم والداش والريبل واللايت كوين، لأن العملات الافتراضية – هي بالأساس برامج حاسوبية وسلاسل وكتل مخصوصة وفنيات خاصة بالبحث والتعدين في شبكة الانترنيت .

وهذه العمليات الحاسوبية المعقدة والاحتمالات التي تتخذ من الخوازميات أساسا في التعدين عن العملات الرقمية ـ هو ضرب من ضروب الجهالة التي تتحول إلى صورة من صور الميسر والقمار وغسيل الأموال[33] .

وهذا ما نصت بعض الفتاوى التي ذهبت إلي تحريم العملات الافتراضية في زماننا الحالي مثل فتوى دار الافتاء الفلسطينية التي أرجعت سبب تحريم العملات الافتراضية إلى ارتباطها بالمقامرة واحتوائها على الغرر الفاحش بحسب ما جاء في بيانها أن العملات الافتراضية "بيتكوين" وغيرها من العملات لا يجوز بيعها أو شرائها، لأنها عملة مازالت مجهول المصدر ولا ضامن لها وشديدة التقلب وتتيح مجالا للنصب والاحتيال"[34] .

رابعا: علة القائلين بالجواز: يرى أصحاب هذا القول أن الاشكال ليس لا يتعلق بالنقد المشفر من حيث هو، بل يتعلق بجهة اصدار النقد لتمويل الشركة حين تأسيسها، وعليه فالمحذور ليس النقود المشفرة بل عمليات الاصدار الأولية للنقد[35].

واستدل القائلون بجواز التعامل بالعملات الافتراضية، على أن الأصل في المعاملات الاباحة والحل سواء في اصدارها أو التعامل بها . والشرع لا يتدخل تقييدا أو تحديدا أو توجيها لهذه المعاملات، إلا في حالة تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة [36].

لكن يمكن أن يعترى حكم الاباحة أحكام شرعية أخرى . فعلى قول الشاطبي: "الاباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحا بالجزء، مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع "[37].

فاعتبار النقود الافتراضية وسيلة إلى غايات يمكن أن تعتري أصل اباحتها أحكام شرعية أخرى بحسب الهدف من استعمالها، فقد تكون النوايا من استعمالها الوصول إلى غايات محرمة بخلاف لو كانت تلك النوايا حسنة، وهو ما يدخل في نظرية الباعث، بل هذا الأصل يخضع لسد الذرائع بحسب ما يفضي إليه من مفاسد وموازنتها بما يقابلها من المصالح في النظر الاجتهادي[38] .

- فالغاية من اللجوء إلى استعمالها هو الاستفادة من بعض مزاياها... وكتحقيقها للخصوصية والسرية لمستعملها ولاستغلالها الكامل على المؤسسات الرسمية والمالية والبنوك المركزية... ويكون التعامل بها الوصول إلى غايات محرمة وهذا يدخل في نظر الباعث التي تناولنها كتب النظريات الفقهية، بل إن هذا الاستعمال بغض النظر عن الباعث يخضع للأصل سد الذرائع بحيث ما يفضي إليه من مفاسد... كما يقابلها من مصالح بين موسع ومضيق في النظر الاجتهاد[39] .

المطلب الثالث: ضوابط العلل المؤثرة في العملات الافتراضية:

إن العملات تمر بمراحل ثلاث :بدء من مرحلة الاصدار مرورا بمرحلة التداول والالزام بها بواسطة سلطان الدولة وقانونها ختما بمرحلة التعامل والاعتراف بها في المجتمعات المختلفة والالزام والالتزام بها على مستوى الدول والمؤسسات المالية والدولية

والعملات في مراحلها الثلاث (الاصدار والتداول والتعامل) تقضي بإعمال مبادئ مهمة كمبدأ الافصاح والشفافية . وهذه المبادئ هي رأس مال نجاح العملات .

وتكتسب العملات الافتراضية مصداقيتها واعتمادها في الفقه الإسلامي **إن تضمنت جملة من الضوابط المبنية على النظرة المقاصدية ويمكن الوقوف على بعض من تلك الضوابط** من خلال أمرين تفتقدهما العملات الافتراضية بسبب:

- جهالة جهة الاصدار
- وما يعتري هذه العملات من علل مؤثرة كالضرر والغرر والجهالة الفاحشة .

المسألة الأولى:

اصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي تضبطه القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، والتي وضعت لتحقيق مصالح العباد وحفظ المقاصد ومنها مقصد حفظ المال[40] حيث أن ايجاد النقود مرتبط بالمصلحة العامة بما يحقق حفظ أموال الناس ومعاشهم .

والمتتبع للسياسة المالية في الدولة الإسلامية، يجد أن اصدار النقود من وظائف الدولة باعتبارها مسألة سيادية ومبناها حكم الاستصلاح والسياسة الشرعية .

فقد نص جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية على أن ضرب النقود وإصدار وتنظيم تداولها من وظائف ولاة الأمور، بل هو من أبرز واجباتها الاقتصادية وأهم سياستها المالية[41] .

قال الماوردي: "إن من واجبات الحاكم حراسة الدين وسياسية الدنيا"[42]

ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما يلي:

قال الإمام مالك في المدونة: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[43]

قال الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"[44]

ويقول النووي: "قال أصحابنا ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت غير خالصة لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والافساد" [45]

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له عما يجب مراعاته في ضرب الفلوسّ إلى أن اصدار النقود يجب أن يكون استجابة لحاجة الأمة ومصلحتها، فالإتجار بالعملة بغية جني الأرباح نتيجة عملية الاصدار، أمر محرم على السلطان فقال: "ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس أصلا، بأن يشترى نحاسا فيضربه فيتجر به، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من

أبواب ظلم الناس، وأكل أموال الناس بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صار عرضا وضرب لهم فلوسا أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى من سعرها، وأيضا فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس[46] .

كما اتفق الفقهاء على منع إ صدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من ينيبه إذا كان الضرر من ضرب النقود من غيره محققا"[47]

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الإقدام على اصدار النقود من غير إذن السلطان جناية تقتضي التعزير . قال الزركشي: "ضرب الدراهم من غير إذن الإمام أو على غير عياره يقتضي التعزير"[48]

وإن ذلك الحق للسلطان في عملية اصدار العملة قد يعهد به لجهة تديره، وإن مما تعارفت عليه الدول والمجتمعات، أن يناط أمر الاصدار ورسم السياسة النقدية للدولة بالبنك المركزي .

ويشير الدكتور رفيق المصري إلى أن صاحبة الصلاحية في عملية الاصدار النقدي هي الدولة ولا يجوز لغيرها من الجهات القيام بهذه المهمة، والدليل على ذلك القاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وانزال هذه القاعدة على الواقع يتبين أن ركون الدولة في هذه المهمة إلى جهة غيرها يؤدي إلى يقينا أو بغلبة الظن إلى ضرر لا مناص منه على الدولة والمجتمع، فضلا عن أنها من مظاهر السيادة التي لا يجوز الانتقاص منها[49].

ويتبين من خلال ما سبق من كلام الفقهاء، أن أهل العلم رحمهم الله فيما يتعلق بتنظيم الإصدار النقدي وضبطه ما يلي:

الضوابط الآتية لسك النقود[50]

– سك النقود حق سلطاني، تضرب بأمره وأو من ينوب عنه مما يعطيها القوة واعتبارها عند الناس، لان الصالح العام يتطلب أن لا تسك النقود إلا عن طريق الإمام، ولو ترك سكها لكبوا العظائم .

– عدم التساهل في بك النقود والعدل في ضربها، وعدم التلاعب في أوزانها ومعاييرها بالزيادة أو النقصان .

– لا تسك النقود للتجارة والحصول على الأرباح، مما يخرج النقود عنا وضعت له كثمن للسلع ووسيط للتبادل .

– إذا كانت النقود تسك من قبل الحاكم فيجب أن تكون بقيمتها الحقيقية لا الوهمية، وألا يدخلها الغش والتزييف، ويجب على الحاكم أن يعطي الأجر لمن يسك النقود من بيت المال حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى زيادة قيمتها أو نقصانها .

– والقول بالمنع إنما يزداد التمسك به في زمننا الذي أصبح فيه سك العملة واصدارها يمثل هيبة الدولة ويزيد في حفظ اقتصادها وتأتي أهمية ولاية الدولة على اصدار النقود وتنظيم تداولها من أهمية ما بناط بتلك النقود، إذ هي الوسيط في المبادلات والقياس لمعرفة قيم السلع ولها التأثير المباشر على القيم الحقيقية للأموال، وكذلك اناطة أمر الاصدار بالسلطان خاصة فيه التمييز بين ما يدخله الغش في العملات وبذلك تحفظ للناس حقوقهم وتصان أموالهم[51]. كما في الخروج مفاسد لا تحمد للمجتمعات عواقبها وبناء على قاعدة درء المفاسد، فإن توليد النقود يؤدي إلى الاضرار والافساد في المجتمعات، خاصة فيما يتعلق بالتضخم الناتج عن زيادة الكتلة النقدية بالإضافة لتركيز الثروة بيد القلة من أصحاب المصارف[(52)].

وذهب الحنفية إلى أن ضرب النقود ليس من أعمال السيادة للدولة، ولكن اشترطوا عدم الاضرار بالأمة . قال البلاذري: "وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله"[(53)] .

إلا أن هذه الضوابط لا تنطبق على العملات الافتراضية، فهي لا تصدر عن الحاكم ولا عن طريق المصارف المركزية للدولة، مما أدى غلى الحاق الأضرار بالناس جراء ذلك . ولهذا اتفق الفقهاء على جواز اصدار النقود من الحاكم ليتعامل الناس بها ومنع اصدارها من غير ولي إذا كان الضرر محققا ومتوقعا من ذلك .

واختلفوا في منع سك النقود من غير ولي إذا كان الضرر محتملا غير متوقعا على قولين:

القول الأول: يجوز ضرب وسك النقود من غير الحاكم وبهذا قال الحنفية والثوري.

قال في فتوح البلدان: "وقال الثوري وأبي حنيفة وأصحابه لا بأس بقطعها، إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله"[54] .

فالأصل في المعاملات الإباحة ما لم يؤدي ذلك غلى ضرر وإذا حصل ضرر يمنع غير الحاكم من اصدار النقود .

القول الثاني: لا يجوز لغير الحاكم أو من ينيبه ضرب النقود، لأن ذلك من باب السياسة الشرعية والسلطة التي اكتسبها الحاكم بصفته ولي الأمر وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية[55] .

واستدل لهذا القول بأن سلطة ولي الأمر في سك النقود حق سلطاني من باب السياسة الشرعية، فلو ترك الإمام هذا الحق لأصيب الناس بالضيق والحرج والضرر، فزيادة سك النقود قد تنقلب على تضخم وانخفاض أسعار النقود وارتفاع أسعار السلع وما في ذلك من اضرار بالخلق .كما استدل بان المصلحة العامة هي أساس الالتزام السياسي في الدولة والتصرف في شؤونها، لان التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، بل هي أساس الولاية العامة... ومقاصد التشريع في حفظ المال العام هي من الأسباب التي مكنت فقهاء الأمة من الاهتداء إلى أن سك النقود يجب أن يقيد بالحاكم، لأن سك النقود أمر عظيم الشأن بالنسبة للدولة وللمجتمع على السواء[56] .

- فوصف الغرر ليس علة موجبة لتحريم جميع العملات الافتراضية وإنما ناتجة عن بعض التعاملات المصاحبة لها كالمضاربة بها . والأولى تحريم الأمور التي تؤدي إلى الغرر بدلا من تحريم التعامل بها[57] .

المسألة الثانية: انتفاء الغرر:

أصل نفي الغرر أو النهى عن بيع الغرر، هو أصل من أصول الشريعة تدخل تحته مسائل كثيرة جدا. كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التليم،... وأشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة"[58] وقد يكون الغرر في صيغة العقد وقد يكون في محل العقد كالجهل بجنس المحل والجهل بنوع المحل وبصفة المحل[59]. ويؤول الحكم فيه إلى ضبطه. ولقد وضع الفقهاء شروطا عدة لصحة العقد منها: انتفاء الغرر.

فالعملات الافتراضية خالفت شروط العقد الصحيح . فلا يصح تداولها. فعن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصاة"[60] .

وما أباحه العلماء من العقود المشتملة على الغرر من ضبط بقاعدة يرجع إليها . قال النووي في شرح مسلم: "قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر وال وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده، كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة. فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعل كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يرى ليس بحقير فيبطل البيع يراجع[61].

وقد وضح ابن رشد هذا في كتابه[62] . وأكثر المذاهب توسعا المذهب المالكي، فقد أجاز مالك بيع ما تدعو الحاجة العامة إليه من الغرر، ومن ذلك بيع المعيب في الأرض كالجزر والفجل والشمندر والبصل إذا بذا صلاحه . والنفوذ الافتراضية تابعة للأوراق النقدية في عموم البلوى بها و صعوبة الاحتراز منها الا بمشقة . ومما جعل الغرر فيها محل تجوز عند المتعاملين بها في الغالب غير مفضي إلى النزاع. وقد أخذ الجمهور بالاحتياط في هذا الباب وأكثرهم الشافعية ثم الحنفية، لكن مهما كان من اختلاف بين المذاهب ما يؤدي إليه خشية الغرر، فإن جميعها لا يخرج من دائرة التحفظ من الغرر، فلا ينبغي أن يتوقف النظر عند واقع، وحماية أموال الناس من كيد وطمع وجشع أهل الحنكة والدهاء، في هذا الباب لتبرير ذلك بدعوى اغتفار الغرر فيها .

المسألة الثالثة: انتفاء الجهالة:

– إن العملات الافتراضية مجهولة المصدر من جوانب عدة، فهي مجهولة المصدر، ولا يمكن أن تتحكم بها السلطات وهذه الجهالة تمنع من انطباق شروط العقد الصحيح على التعامل بالتكوين (التداول بالبيع والشراء) . وقد جاء في شرح موطأ الإمام مالك في القاعدة الثامنة: الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع[63]" كما جاء فيه: "الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الربا وإما من الغرر والجهالة وإما من أكل المال بالباطل"[64] .

ومن المعلوم شرعا، أن الجهالة علة مؤثرة في العقود والمعاملات الفقهية وهي مدعاة لبطلان العقد أو فساده بحسب الحال كونها يسيرة أو فاحشة، متى كانت في صيغة العقد أو في ذات المعقود عليه أو في مستلزماته من الصفة والنوع أو الثمن أو الأجل.

إذ يستلزم الفقه الإسلامي اشتراط العلم بالمعقود عليه محل العقد، ببيان صفته أو مقداره وبيان ثمنه ومقداره أو أجله إذا كان مؤجلا. فقد تكون العلة في فساد العقد أو بطلانه وجود جهالة فيه تفسد أو تعدم الشروط اللازمة في العقود، ومن المؤكد أن الجهالة تؤدي إلى النزاع، لذا يحرص الإسلام على منع كل ما يفسد المعاملات بوضع الضوابط التي يستر بها التعامل وتتحقق بها مصالح الأطراف المختلفة .

خاتمة:

وفيها أهم النتائج:

نخلص من خلال البحث إلى أن العملات الافتراضية لم تحقق ضوابط الإصدار النقدية لافتقادها لجهة الاصدار، ولاشتمالها على الغرر والجهالة الفاحشة، وهي علل مؤثرة في حكم تداولها، ولكن يمكن اعتماد العملات الافتراضية بانتفاء هذه الأوصاف من ضرر وغرر وجهالة . بشرط أن تقوم الدولة بتنظيم إصدار هذه العملات الافتراضية –خاصة ي هذا الوقت– بل يعد من الضروريات التي جاءت بها الشريعة، وهو مقصد عظيم من مقاصدها وذلك لأنه لا يمكن أن تستقيم معاملات الناس إلا بهذا التنظيم، هي خطوة مهمة في ضبط هذه العملات. فالدولة هي المسؤولة عن اصدارها والتحكم بها من جميع الجوانب وهذا له دور في ضبط النقود وانتفاء الجهالة والغرر عنها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

[1]عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص 29.

[2] انظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن عملة البتكوين ص 9، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوت، النقود الاقتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها ا قتصادية ،ص 29

[3]) انظر: ماهر حلواني، الكتل المتسلسلة : العملات المشفرة والقانون المالي دراسة تحليلية، ص 24، ياسر آل عبد السلام، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص45

[4]) ينظر: عبد الله العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص13، ياسر آل عبد السلام: لعملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص 45

[5]) ينظر: https://arincen.com/ethurium

[6]) ينظر: موقع (Arab@bit.net

[7])انظر الموقع :http: medium.com

[8]) أسامة أسعد أبو حسين :الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ،ص 124.

[9]) للاطلاع على الفتوى كاملا انظر : www. dar- alifta.org – رقم الفتوى:4205

[10]) للاطلاع على الفتوى كاملا انظر: www.staff.ppu.ed:

[11]) نقلا عن منتدى الاقتصاد الإسلامي ص 20

[12]) انظر نص الفتوى كاملا : 8904= .www.awqaf.gov/

[13]) انظر :http://www.alraimedia.com .

[14] انظر:)https://akhbaar24.argaam.com

[15]) انظر: عبد الله العقيل: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، بحث منشور على الموقع التالي 25: 401 iefpedia.com/arab/، محمد الكبيسي: العملات المشفرة، ماهيتها وضوابط التعامل بها، طبعة دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير، دبي، 2017م،ص www.skynewsarabia.com608، سامي بن ابراهيم السويلم : النقود المشفرة

[16]) انظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، ص 25.

[17]) انظر: موقع مداد "البتيكوين وحكمه الشرعي .http://midad.com

[18]) أسامة أسعد أبو حسين: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص 129.

17) الجميلي اسماعيل عبد العباس: اصدار العملات الشرعية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، ص 101.

[20])القرافي: الفروق423/3

[21]) المرجع نفسه.

[22]) ابن تيمية: نظرية العقد، ص 224

[23]) الصديق محمد الأمين الضرير: الغرر واثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص 60

[24]) محمد الكبيسي: العملات المشفرة، ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص608 .

[25]) موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، ص 14.

[26]) التضخم: هو ضعف القوة الشرائية للنقود الورقية . انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 168.

[27]) حياة البرهماتي: أسباب تضخم الأوراق النقدية ، ص 279

[28]) الغرر لغة هو الخطر والتغرير حمل النفس على الغرر وغرر بنفسه وماله تغريراعرضهما للهلكة و الاسم الغرر . والغرر عند الفقهاء: عند الحنفية "ما كان مستور العاقبة " وعند بعضهم "هو الخطر الذي استوفى فيه طرفي الوجود والعدم بمنزلة الشك ". وعند المالكية " هو ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا" . وقال بعض المالكية "هو البين أمرين احدهما على الغرض و الثاني على خلافه .ويرى الشافعية أن الغرر هو "ما نطوى عنه امره وخفي عليه عاقبته". وقال الماوردي الغرر هو "ما ترددد بين متضادين اغلبهما أخوفهما . ويرى الحنابلة الغرر المخاطرة "انظر: السرخسي: المبسوط 194/13 الكاساني: البدائع 163/5، العدوي: حاشية العدوي142/2، الدسوقي: حاشية الدسوقي194/2، الشيرازي: المهذب162/1، الماوردي: الحاوي15/5، البهوتي:كشاف القناع 149/3 ويلاحظ من تعاريف الفقهاء ثلاثة اتجاهات: أحدهما يجعل الغرر مقصورا على ما لا يدرى هل يحصل أم لا يحصل. وثانيهما يجعل الغرر مقصورا على المجهول. وثالثهما يجعل الغرر شاملا لما لا يدري حصوله وللمجهول. انظر: الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص 53.

[29]) الغامدي "منصور: البيتكوين متاجرة أم مقامرة، بحث مقدم غلى مركز التميز البحثي، جامعة الامام محمد بن سعود 1440هـ، ص 23، الرابط الالكتروني: http://cutt.us/Y9Prt :

[30]) wwwdar alfitra .org

[31]) الدوش محمد الحاج: الجهالة في العملات الافتراضية، دراسة فقهية قانونية ،ص 640

[32]) التعدين وهو عملية حل رموز ومعادلات رياضية في الحاسب الآلي.

[33]) الدوش محمد الحاد: الجهالة في العملات الافتراضية ، دراسة فقهية قانونية ،ص 647.

[34]) http://www.aliqtisadi.ps/article/54276 /

[35]) ابراهيم السويلم : النقود المشفرة، ص3.

[36]) المرجع نفسه .

[37] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ص 211

[38]) معبوط: الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية ،ص 290

[39]) المرجع نفسه.

[40]) الغزالي أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، (147/1)

[41]) مالك بن أنس، المدونة الكبرى(396/3)، الحطاب، مواهب الجليل (342/4)، النووي، روضة الطالبين، 2/ 258)، المرداوي: الفروع (133/4) البهوتي: كشاف القناع (233/2) الرملي نهاية المحتاج 87/3)

[42])الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص15، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية(181/1)

[43]) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (5/3)

[44]) ابن مفلح: الفروع (4/133)
[45]) النووي: المجموع شرح المهذب (11 /6)
[46]) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ،(469/29)
[47]) الحطاب: مواهب الجليل (4/342)، النووي: المجموع (11 /6)، ابن مفلح: الفروع (4/133)
[48])الزركشي: خبايا الزوايا، ص 138
[49]) رفيق المصري: الإسلام والنقود، ص 20
[50]) محمد على السميران، التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، ص 254.
[51]) الكفراوي عوف محمود : بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص262.
[52]) خالد عبد الله المصلح : التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص 378
[53]) البلاذري :فتوح البلدان (456/1)
[54]) البلاذري: فتوح البلدان (456/1)
[55]) مالك بن أنس، المدونة الكبرى(396/3)، الحطاب، مواهب الجليل (342/4)، النووي، روضة الطالبين، 258/2 المرداوي: الفروع (133/4) البهوتي: كشاف القناع (233/2) الرملي: نهاية المحتاج 87/3).
[56]) محمد علي سميران: التأصيل الفقهي لسلطة ولي الأمر في سك النقود، ص108.
[57])أسامة أسعد أبو حسين: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص 122.
[58]) الطيبي: شرح المشكاة (148/7)
[59]) الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للضرير، ص 76
[60]) رواه البيهقي في سننه (352/5)و قال البيهقي: "رواه مسلم في الصحيح وأورد هذا الحديث ابن تيمية في المنتقى بتقديم بيع الحصاة، وقال رواه جماعة إلا البخاري، والحديث في صحيح مسلم (156/3) بهذا اللفظ "عن أبي هريرة قال نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" وفي سنن أبي داود (346/3)عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وزاد عثمان والحصاة . وابن ماجة في سننه (10/2) عن ابي هريرة نهى النبي عن بيع الغررر و بيع الحصاة" .
[61]) النووي: شرح صحيح مسلم ، ط676
[62]) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 146/2 .
[63]) أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ الإمام مالك ،(791/1)
[64]) المرجع نفسه798/1)

المصادر والمراجع:

01- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى: تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة الرسالة، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط. 1419هـ.

02- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط2، 1409هـ- ه1988م.

03- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد: المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ .

04- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد: الفروع ، تحقيق: عبد الله التركي، ط/ 1424،

05- أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ الإمام مالك، تح: محمد بن عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 199 م .

06- البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحي: فتوح البلدان، مكتبة الهلال، بيروت،1988م .

07- البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع على متن الاقناع، تح: هلال مصلحي وهلال مصطفى، دار الفكر، بيروت، ط1، 1402هـ .

08- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1412، 1992م

09 -حياة عمر البرهماتي: أسباب التضخم في الأوراق النقدية وعلاجه من منظور الفقه الإسلامي، دار القلم للنشر والطباعة، ط. 2015م.

09- خالد المصلح: التضخم النقدي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ.

10- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 2004م.

11- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي: الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت: دار الفكر، ط 1، 1418هـ

12- الضرير محمد أمين الصديق: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط.2، 1416هـ.

13- الغزالي: المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، 1993 – 1413هـ.

14- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي: المدونة الكبرى، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية. ، د.ط.

15- ماهر حلواني، الكتل المتسلسلة: العملات المشفرة والقانون المالي: دراسة تحليلية ، أفريل 2018م.كتاب الكتروني.

16- محمد الكبيسي: العملات المشفرة، ماهيتها وضوابط التعامل بها، طبعة دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير، دبي، 2017م

17. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ

18- محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط.6، 2007م، 1427هـ

19. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الفروع ، تح: المحسن التركماني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ.

20- النووي، يحي بن شرف: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط سنة 1997.

21. ياسر بن عبد السلام، العملات الافتراضية حقيقتها أحكامها الفقهية، دار الميمان، الرياض، ط.1، 2018م .

22- الباحوث، عبد الله بن سليمان: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، مجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة عين شمس القاهرة، ع.1 يناير 2017م.

23- محمد علي سميران: التأصيل الفقهي لسلطة ولي الأمر في سك النقود، مجلة دراسات الأردنية مج. 28ع. 1، علوم الشريعة والقانون، 2001م.

24- موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، مجلة دراسات اقتصادية، مج2، ع.1.

25. الجميلي اسماعيل عبد العباس: اصدار العملات الشرعية بين ضوابط الشرع و متطلبات العصر، بحث منشور بكتاب وقائع مؤتمر الشارقة،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية يومي 16 -17 أفريل 2019م.

26- أحمد سفيان عبد الله، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا: أوراق العمل المقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة لحلقة بحثية بعنوان: النقد الافتراضي.

27- أسامة أسعد أبو حسين: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، بحث مقدم للمؤتمر الخامس عشر للعملات الافتراضية في الميزان، كتاب وقائع جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية يومي 16 -17 أفريل 2019م،

28- الدوش محمد الحاد: الجهالة في العملات الافتراضية، دراسة فقهية قانونية، بحث مقدم للمؤتمر الخامس عشر للعملات الافتراضية في الميزان، كتاب وقائع جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية يومي 16 -17 أفريل 2019م .

29- سامي ابراهيم السويلم: النقود المشفرة، ورقة بحث مقدمة حول النقود المشفرة، لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أغسطس 2018م.

30.- عبد الله بن محمد العقيل: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، بحث منشور على الموقع التالي:
/iefpedia.com/arab

31.-الغامدي منصور: البيتكوين متاجرة أم مقامرة، بحث مقدم على مركز التميز البحثي، جامعة الامام محمد بن سعود1440ه

المواقع الالكترونية :

- https://arincen.com/ethurium
- Arab@bit.net
.- https://medium.com
- www. dar- alifta.org 4205:رقم الفتوى
-:www.staff.ppu.ed
-/www.awqaf.gov. =8904
-: http://www.alraimedia.com.
- https://akhbaar24.argaam.com
-http://midad.com